في البلدان المفتحة كنايس تترك في القرى في الروايات
كلها واما في الامصار قال محمد في نوادر هشام تهدم
وفي المجرد عن ابي حنيفة تترك واما الصلحية تترك
في المواضع كلها في الروايات كلها ويمنع من احداثها في
الامصار والقرى في قولهم جميعا وقال محمد في نوادر هشام
ان انهدمت كنيسة من كنايسهم او بيعة او بيت نار فلهم ان
يبنوها كما كان وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع
آخر في المصر فقولهم ان يبنوا كما كان يريد به قدر البناء الاول
واما الزيادة على البناء الاول فممنوع لانه احداث بيعة
في المصر فان صالح قوم من اهل الحرب على ارضهم وصاروا
ذمة ومصرت حتى تقام الحدود فانهم تترك فيها البيع
والكنيسة ما كانت يوم صالحوا وليس للمسلمين ان يهدموا
فان اخذت عنوة يهدم ما كان في المصر والمصر القصبة
والمدينة والربض وفي المأخوذ للحسن ان انهدمت لهم كنايس
تركوا ان يبنوها وذلك اذا كانت في غير مصر من امصار
المسلمين قال محمد ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر
المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع منهم اثماله ان يصلي فيه
ولا يخرجوا بشيء من صلبهم او غيرها خارجا من كنايسهم
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون من اخراج الصلبان في
يوم عيدهم ويمنعهم من ذلك في نفسه البنية كان يملي ذلك
جري الصلح الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العصر
والخراج انه له ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا
ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر فيجبر وذكر في الجنايات
من هذا الكتاب الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه

لا تقبل ما لم يات بنفسه ويقوم القابض قاعدا في اصح
الروايتين وفي رواية اخرى تقبل وفي رواية اخرى
يلهزه هذا ويؤخذ بتلابيبه ويقال له اد الجزية
يا ذمي في السير الصغير **الفاظ الكفر نوع من تمني**
ان لا يكون حرم الله الخمر قال ابو بكر لا يكفر لان الخمر كانت
حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يكون الله فرض صوم
رمضان لما يشق عليه الصوم لا يكفر وهكذا في الفضلى
ان هذا على حسب التبو ان نوى انه قال من اجل انه لا
يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال ان هذه الطاعات
جعلها الله تعالى عذابا علينا ان تاول ذلك لا يكفر وتاو
يله ولذا لا يقول ان طاعتها بربنا ربح ايسر وكذلك
لو قال لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا يكفر
ان اول ذلك ولو تمنى ان الله لم يحرم الزنى او الظلم
او قتل النفس بغير حق قال ابو بكر البلخي يكفر لان اطلاق
هذه الاشياء خروج من الحكمة والعدل وجهل منه عن الحكمة
والعدل لم يكفر وان اراد به استخفافا بذلك او عداوة
له كفر ولو قال بالفارسية كان لا يكفر ... مبر بودي من بز
ونكي وبدي فان اراد به لو كان رسول الله لم يؤمن به كفر
كما لو قال امرني الله بان كذا لا افعل او قال لا او من به
او قال لو امرني الله بعشر صلوات لما افعل او قال لو كانت
القبلة من هذه الناحية لما اصلي يكون في هذه كلها وسياتي
تمام هذا في اخر هذا النوع وفيه بلية ويس مهموه حل
خاله ف فقال ان لنبي رسول الله لم اتهم باجرة قال في
الجامع الاصغر لا يكفر وسيل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر
وذي الكفل صلوات الله عليهما فقال كل من لم تجمع الامة على انه

ولو تمنى لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة

Copyright © King Saud University